



لائحة الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة والصلاحيات المفوضة للإدارة التنفيذية
لجمعية الملك خالد الخيرية بتبوك



م	<u>الموضوع</u>
<u>1</u>	<u>المادة الأولى: الهدف</u>
<u>2</u>	<u>المادة الثانية: النطاق</u>
<u>3</u>	<u>المادة الثالثة: صلاحيات مجلس الإدارة</u>
<u>4</u>	<u>المادة الرابعة: صلاحيات الإدارة التنفيذية</u>
<u>5</u>	<u>المادة الخامسة: حدود التفويض المالي</u>
<u>6</u>	<u>المادة السادسة: الضوابط العامة</u>
<u>7</u>	<u>المادة السابعة: المراجعة</u>
<u>8</u>	<u>المادة الثامنة: الاعتماد</u>



المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة، والصلاحيات المفوضة للإدارة التنفيذية، بما يضمن حوكمة الإجراءات المالية، وتعزيز الرقابة الداخلية، وتحقيق الكفاءة في إدارة الموارد المالية للجمعية.

المادة الثانية: النطاق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العمليات المالية والإدارية التي تتم في الجمعية، ويلتزم بها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وجميع من يفوض إليهم صلاحيات مالية.

المادة الثالثة: صلاحيات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة الصلاحيات المالية الآتية:

١. اعتماد الموازنة التقديرية السنوية.
٢. اعتماد القوائم المالية السنوية والتقرير المالي.
٣. اعتماد الخطة التشغيلية والخطة المالية.
٤. اعتماد السياسات واللوائح المالية والمحاسبية وأي تعديلات عليها.
٥. اعتماد فتح وإغلاق الحسابات البنكية وتحديد المفوضين بالتوقيع.
٦. اعتماد التعاقدات والاتفاقيات التي تتجاوز حدود صلاحيات الإدارة التنفيذية.
٧. اعتماد شراء أو بيع أو رهن الأصول وفق الأنظمة واللوائح المنظمة.
٨. اعتماد قبول المنح والتبرعات المشروطة التي يترتب عليها التزامات مالية.
٩. اعتماد تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه.
١٠. اعتماد أي مصروف أو التزام مالي خارج الموازنة يتجاوز حدود التفويض.



المادة الرابعة: صلاحيات الإدارة التنفيذية

يفوض مجلس الإدارة المدير التنفيذي بالصلاحيات التالية:

١. تنفيذ الموازنة السنوية المعتمدة.
٢. اعتماد المصروفات التشغيلية وفق الموازنة المعتمدة وحدود التفويض.
٣. توقيع العقود التشغيلية وفق الصلاحيات الممنوحة.
٤. اعتماد أوامر الشراء والتوريد.
٥. اعتماد مستحقات الموظفين والرواتب والبدلات وفق الأنظمة واللوائح.
٦. متابعة تحصيل الإيرادات والتبرعات.
٧. اعتماد أوامر الصرف بعد استكمال المستندات النظامية.
٨. رفع التقارير المالية الدورية إلى مجلس الإدارة.
٩. الإشراف على تطبيق السياسات والإجراءات المالية.



المادة الخامسة: حدود التفويض المالي

<u>الجهة</u>	<u>الصلاحيات</u>
مجلس الإدارة	اعتماد الموازنة، والقوائم المالية، والعقود والاتفاقيات التي تتجاوز حدود التفويض، وشراء أو بيع الأصول، وأي التزام مالي استراتيجي.
رئيس مجلس الإدارة	التوقيع على العقود والاتفاقيات وفتح الحسابات البنكية وفق قرارات مجلس الإدارة.
المدير التنفيذي	اعتماد المصروفات والعقود التشغيلية ضمن حدود الموازنة والتفويض الممنوح من مجلس الإدارة.
المدير المالي	مراجعة العمليات المالية، والتأكد من سلامة الإجراءات، وإعداد أوامر الصرف، ومتابعة تنفيذ الموازنة، دون اعتماد نهائي إلا وفق التفويض المعتمد.

المادة السادسة: الضوابط العامة

١. الالتزام بالموازنة السنوية المعتمدة.
٢. عدم تجزئة المشتريات أو العقود لتجاوز حدود الصلاحيات.
٣. الفصل بين صلاحيات الطلب والاعتماد والصرف والمراجعة.
٤. توثيق جميع العمليات المالية بالمستندات النظامية.
٥. الالتزام بالأنظمة واللوائح الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهات ذات العلاقة.
٦. إخضاع العمليات المالية للمراجعة والرقابة الداخلية والخارجية.

المادة السابعة: المراجعة

تراجع هذه اللائحة بشكل دوري، أو كلما دعت الحاجة أو صدرت أنظمة أو تعليمات جديدة، ويكون تعديلها بقرار من مجلس الإدارة.



المادة الثامنة: الاعتماد

تعتمد هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة الجمعية، ويعمل بها اعتبارًا من تاريخ اعتمادها، وتلغي ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات سابقة في حدود ما ورد فيها.

الاسم	الصفة	التوقيع
هاني ذياب المطيري	الرئيس	
علي عتيق البلوي	نائب الرئيس	
د.مريم عيسى العيسى	عضو	
نايفة سليمان العطوي	عضو	
مريم سليم الحويطي	عضو	